

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٦ و ٤١، المعقودتين في ١٣ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/73/621)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/73/856).

(١) A/C.5/73/SR.36 و A/C.5/73/SR.41.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.34

- ٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/73/L.34) قدّمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل مالي.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.34 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل تقديم الدعم في مواصلة عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٤/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٠,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١١٠ دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(١) A/73/621.

(٢) A/73/856.

- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١)؛
- ٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٢٠٠ ٩٩٩ ٨٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي سبق أن أذنت به الجمعية للبعثة بموجب أحكام قرارها ٣٠/٢٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- ٦ - **تقرر أيضا** بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة أن تُخصم من المبلغ المقسم بينها فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، على النحو المنصوص عليه في قرارها التمويلي بموجب البند ١٥٨ من جدول الأعمال، حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٠٤ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- ٧ - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٩٠٠ ٨٠٤ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٢٦٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٩٠٠ ٨٠٤ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛
- ٩ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".